

ملا فانه روى منه طرق كثيرة قال ابن عبد البر رواه ثلاثا  
السفي اربعة عشر وقال ابن كثير عشرة ورواه غيره  
الشمسة روى الا تعالي عنهم وكذلك قال الحاكم في المستدرج  
في رواية وجملة ذلك منه تضمنت هذه السنة الشريف  
على الحقيقة قال صاحب الامام عنه ابن المنذر روى عنه  
سنة في سبويه من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انه مسح  
لغته من السنة المتواترة قال زهير الدبيري رواه صحه السنن  
الشمسة روى الا تعالي عنهم انتهى وقد روى عنهم ما تواتر لهم  
فخرجهم فيما علمت السلامة القليل جميع في البحار التي  
سوى واعلم انه السيد محمد عرف المتواتر في مقصده الذي اشرفنا  
عليه اما ان تعلم صحة بكثره رواه في المتواتر فخره يعلم منه  
لازم العلم صحة النسخة بكثره رواه ولا يخفى انه العلم  
اليقيني فانه الاحاديث قد تعلم صحة ولا يلزم العلم اليقيني  
وه من المستورد المستفهم

الاجابات المسئلة  
في فقه مشقة

اقسام سموه مشهورا وفي الاعلام  
تفيض لهما ثانيهما الغزيين وسما  
ي في العلم الزوال والمراد انه ينفيد القيمة بشرط ما قاله الحافظ  
في اواخره في الشرح الاشارة للجنس وتقدم انه اربعة وخمسة  
اللفظ حيث قيل في النور المروي بفرقة الائمة ابي الهيثم  
الاحمد وسماه ائمة الحديث بالسور روى عند الحديث  
سور على ما استمر على الائمة فيتم على ما لا اسناد واحد  
ناد اصلا في قد يستمر على الائمة وهو موضوع وقد صنف  
جميع اسماء المقاصد في كتابه كثره الاطباء  
وفي الاعلام من قال الخ اي انه من العلماء وهم جماعة  
المستفهم لسي بذلك لانتشاره من فاصلة الماء

بفصحه خفا او من غيره من غير المستفهم والمستورد باه الاول يكون في سنده  
وانتازة سواد المستورد ثم من ذلك ومن غير على ليفة اخرى وهي انه النور  
ما لفته الزمنة بالقرن دوره اعتبار عدد وقال الصيرفي انه هو المتواتر في الامانة  
ولذا قال الحافظ انه على هذه الكيفية ليس منه ما جئت هذا الضم انه ما كالتواتر  
وليس منه ما جئت ما عرفت وقولنا انما حاله الغزير سما اي ثانی ثلاثة الراسم  
منه الاحاد وهو انك بالشرط ان قسم المتواتر وقد اقر في اي رتبة القسم الذي لم يروه  
محصورة بانته لفظ الغزير سما اي كما عرفت قبل لسي بذلك اما لفته وجوده  
فانه بغزيرته يستكمل ما رواه باه من اوله الى آخره واما لفته عن اي تروي بجيشه  
في طريقه اخرى

وليس شرط الصحيح فاعلم وقد روي من قال بالتوجه  
اي ليس هذا القسم وهو الغزير بشرط الصحيح البخاري كما قاله القاضي ابو بكر العوفي  
المالك في اوائل شرح البخاري فانه ادعى انه ذلك بشرط البخاري وورد عليه الصلوات  
وانه وهم قال ابن ابي عمير في كتاب ترجمته التراجيح ولقد كانه يكفي القاضي في بطاير  
ما ادعى انه بشرط البخاري اول حديثه من كور في اي في صحيح البخاري يعني ثانی مروى  
بالاحاد يروي به حديث انما الاعمال بالنية فانه تفرد به محمد بن ابراهيم عنه خلفه ثم  
تفرد به يحيى بن سعيد عنه محمد بن سعد بن ابراهيم قلت قد بينه ابو العوف في افعال فانه  
قبل حديث انما الاعمال بالنيات فرد لم يروه عنه غير الخلفي قلنا قد طلب به عمر بن يحيى الي  
خفي على المنبر فصره الصحابة رضي الله تعالى عنهم قولوا انهم لم يروه الا انه قد روى في عقب  
بانه لا يلزم منه لو روى مسلموا لغيره ان يكونوا سمعوه منه غيره وبانه هذا هو السلم في عمر منع  
في تفرد خلفه ثم في تفرد محمد بن ابراهيم عنه خلفه ثم في تفرد يحيى بن سعيد عنه محمد بن سعد  
اور على ايضا آخر حديث في البخاري وهو حديث كلنا سمعنا من علي السلام فانه تفرد به  
ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم وتفرد به ابو زرعة وتفرد به عنه عبارة به الصفاق وتفرد  
به عنه محمد بن فضال وعنه انتم فضل قول ابن العربي قلنا قلنا قد روي عنه قال اي باه  
الغزير بشرط الصحيح بالزعم فانه قول منبج على الزعم انه ذلك بشرط على التحقيق  
على انه على الخ اربعه على اكم وهو ما جعل علماء الحديث انه بشرط الشيخية المعد قلت

بريد

Copyright © King Saud University